

قرار رقم : ٢٠٠٩/١٤٢ - ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠٠٩/١١/١٩

رقم المراجعة : ٢٠٠٧/٤٨٠ (مجلس القضايا)
المستدعي : القاضي انطوان عبد الله الراهب
المستدعي بوجهها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر
رئيس غرفة : خالد قباني
رئيس غرفة : اندره صادر
رئيس غرفة : البرت سرحان
المستشار : يوسف نصر
المستشار : سميح مداح
المستشار : فاطمة الصايغ عويدات

مجلس شوري الدولة

(مجلس القضايا)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة - مجلس القضايا -
بعد الاطلاع على أوراق ملف هذه المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة
مفوض الحكومة ، وملاحظات المستدعي عليهما ،
وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان القاضي انطوان عبد الله الراهب تقدّم بواسطة وكيله القانونيين بمراجعة لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ سجلت برقم ٢٠٠٧/٤٨٠، يطلب بموجبها قبول المراجعة شكلاً وقبولها اساساً والرجوع عن القرار رقم ٢٠٠٦/٢٨١-٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ موضوع طلب اعادة المحاكمة والحكم بجميع المطالب الواردة في المراجعة الاساسية، وتضمنين الدولة الرسوم ونفقات المحاكمة كافة.

وبما ان المستدعي يعرض ما يلي:

- انه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٧ صدر المرسوم رقم ١٢٣٨٩ المتضمن احالته الى التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١.

- انه بموجب قرار مدير المالية العام تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ خصص له تعويض صرف من الخدمة وانه قبض هذا التعويض بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ بموجب حوالة دفع رقم ١٢٩٨٧١.

- انه قدّم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ طلباً الى وزارة المالية لاستبدال تعويض الصرف بالمعاش التقاعدي، فاجابت الوزارة بالرفض.

- انه تقدّم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦ بمراجعة لدى هذا المجلس سجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٤٢٣ طلب فيها ابطال قرار وزارة المالية واعلان حقه باستبدال تعويض الصرف بالمعاش التقاعدي وبالفائدة المترتبة عن المعاش منذ تاريخ استحقاقه لحين الدفع الفعلي.

- انه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ صدر القرار رقم ٢٠٠٦/٢٨١-٢٠٠٧ عن مجلس شوري الدولة القاضي برد المراجعة اساساً .

وبما ان المستدعي يدلي بتأييداً لمطالبه بالاسباب القانونية التالية:

- انه تبلغ القرار موضوع طلب الاعادة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥، فتكون مراجعته وارده ضمن مهلة الشهرين ومستوفية سائر شروطها الشكلية.

- ان القرار خالف الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم، وذلك :

- لعدم بحثه في الاساس القانوني المطروح في الدعوى، وبالتحديد المادة ٤١ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة التي اعطت الموظف حق الرجوع الى القاعدة العامة أي المعاش التقاعدي ضمن مهلة الخمس سنوات.

- لعدم تقيده بنطاق المراجعة، إذ هو اهمل ما ادلى به المستدعي لجهة حقه بالرجوع عن خياره بتعويض الصرف في مهلة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٤١ المذكورة .

- لاغفاله الاشارة الى مضمون الملاحظات على التقرير والمطالبة والاجابة عليها، واكتفائه باعتماد ما ورد في التقرير.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ تقدمت الدولة بلائحة جوابية اولى طلبت فيها رد طلب اعادة المحاكمة شكلاً وإلا اساساً لعدم قانونيته وتضمن المستدعي الرسوم والاعتاب، وهي تدلي بما يلي:

- ان المجلس قد تطرق الى الاساس القانوني للدعوى عندما بحث في مضمون ومفهوم المواد ٣ و ٤ و ٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ والمادة ١٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، فضلاً عن ان اجتهاد المجلس مستقر على اعتبار ان الخطأ في تفسير أو في تطبيق القانون لا يؤلف سبباً لاعادة المحاكمة.

- ان القرار المطعون فيه طبق على الوقائع المادية المعروضة المعطيات القانونية المناسبة، بالاضافة الى ان اجتهاد المجلس يعتبر ان النقص في التعليل لا يؤلف سبباً مقبولاً لاعادة المحاكمة.

- ان ما ادلى به المستدعي لناحية عدم تقيّد القرار المطعون فيه بنطاق المراجعة، يقع في دائرة الخطأ في تفسير القانون وتطبيقه الذي لا يعتبر سبباً من اسباب اعادة المحاكمة.

- انه يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه، ان المجلس قد اطلع على ملف المراجعة وعلى الملاحظات المقدمة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ تقدمت الدولة بلائحة ابرزت فيها مطالعة الادارة المختصة - وزارة المالية رقم ٦٧١٧/ و ١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥، والتي تضمنت تكراراً للاسباب والمطالب الواردة في لائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٠٧/٥/١٤.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ تقدم المستدعي بلائحة جوابية طلب فيها رد ما جاء في لائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٠٧/٥/١٤، لعدم صحته وعدم قانونيته وكرر اقواله ومطالبه السابقة.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره في ٢٠٠٩/٤/٢١ وأبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما في البيان المدرج في عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٩/٥/٧، فنقدم المستدعي بملاحظاته عليهما مؤكداً على نطاق التطبيق الخاص لكل من المواد ٣ و ٤ و ٤١ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة، وعلى حقه بالتالي ان يرجع عن اختياره لتعويض الصرف.

فعلى ما تقدم

اولاً : في الشكل

بما ان المستدعي تبلغ القرار موضوع طلب الاعادة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥، وهو تقدم بمراجعته بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣، فتكون المراجعة واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية، فيقتضي قبولها شكلاً.

بما ان طالب الاعادة يدلي بأن القرار المطعون فيه قد خالف الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم في جوانب عدة.

وبما انه وفقاً لاحكام المادة/٨٨ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة " لا يقبل طلب اعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية :

١-...

٢-...

٣- إذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون".

وبما ان القانون لم يحدد الحالات التي تعتبر من الاصول الجوهرية، فيعود للقاضي امر وصفها وتحديدها.

وبما ان الاصول الجوهرية التي يعتبر اغفالها سبباً من اسباب اعادة المحاكمة، تتعلق بتلك التي من شأنها في ما لو اتبعت ان تؤدي الى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى.

وبما انه يقتضي البحث في كل من الاسباب المدلى بها على حده.

١- في السبب الاول :

بما ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه عدم بحثه في الاساس القانوني المطروح في الدعوى، أي المادة/٤١ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة والتي استند اليها المستدعي لتبرير طلبه بالرجوع عن خيار تعويض الصرف من الخدمة، واستنباطه شرطاً (منع الرجوع عن الخيار) لم ينص عليه القانون.

وبما انه يتبين من مراجعة ملف الدعوى التي اقترنت بالقرار موضوع طلب الاعادة، ان المسألة القانونية المطروحة على المجلس تدور حول حق الموظف، وبالتالي القاضي، الذي سبق له ان اختار تعويض الصرف، ان يطلب خلال مهلة الخمس سنوات المنصوص عنها في

المادة ٤١/ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة، الرجوع عن خياره هذا واستبداله التعويض بمعاش تقاعدي.

وبما ان القرار موضوع طلب الاعادة استعرض احكام المواد ٣ و ٤ و ٤١ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة، وفسرها على النحو الذي يؤمن الانسجام في ما بينها ويضمن استقرار الاوضاع الادارية، وهو اعتبر ان النص القانوني الذي يطبق على الحالة المعروضة هو نص المادة ٤١/ فقرتها الثانية من نظام التقاعد والصرف من الخدمة التي تمنع الموظف الذي سبق ان حدد خياره وعبر عنه خلال مهلة الشهر ان يرجع عمّا اختاره ويطلب استبداله بعد انقضائها، وان وضع المستدعي غير مشمول باحكام المادة ٤١/ المتعلقة بحفظ الحقوق في الاساس لا بممارسة حق الخيار، كما هي الحال في الدعوى الراهنة.

وبما ان استبعاد تطبيق المادة ٤١/ المشار اليها، واعتبار ان احكامها لا ترعى الحالة القانونية المعروضة، ورد المراجعة سنداً لاحكام المادة ٤١/ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة يدخل ضمن سلطة القاضي في تقدير الوقائع وفي تفسير القانون وتطبيقه كما يراه مناسباً دون ان يشكل ذلك مخالفة لاية صيغة جوهرية في الحكم.

وبما انه يقتضي رد ادلاء الجهة المستدعية لهذه الجهة .

٢- في السبب الثاني:

بما ان طالب الاعادة يدلي بأن القرار موضوع طلب الاعادة يفتقر الى التعليل إذ اكتفى بايراد عبارات من نوع العموميات دون الالتفات الى ان طلب المعاش التقاعدي هو حق للموظف.

وبما انه خلافاً لادلاءات طالب الاعادة، فان القرار المطعون فيه فصل في المسألة القانونية المطروحة لجهة حق الموظف في الرجوع عن تعويض الصرف واستبداله بالمعاش التقاعدي، بعد ان استعرض المواد ٣ و ٤ و ٤١ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة وفسرها بصورة متوافقة بعضها مع بعض وحدد النص الواجب التطبيق على القضية المعروضة، معللاً بذلك النتيجة التي توصل اليها.

وبما انه يقتضي رد ادلاء طالب الاعادة لهذه الجهة .

٣- في السبب الثالث :

بما ان طالب الاعادة يأخذ على القرار المطعون فيه عدم تقيد بنطاق المراجعة، ذلك ان المراجعة تتعلق بحق من اختار تعويض الصرف بالرجوع عن خياره في مهلة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٤١/ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

وبما ان القرار موضوع طلب الاعادة اعتبر ان وضع المستدعي غير مشمول باحكام المادة ٤١/ المذكورة، لأن هذه المادة تتعلق بحفظ الحقوق في الاساس وليس بممارسة حق الخيار، وان ممارسة حق الخيار مرعية بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة ٤١/ من النظام المذكور التي حددت نطاقاً لهذه الممارسة فنصت على ان هذا الحق يستنفذ بانقضاء مهلة الشهر من تاريخ انتهاء خدمة الموظف حكماً بسبب بلوغه السن القانونية أو من تاريخ ابلاغه المرسوم أو القرار القاضي بانتهاء خدماته.

وبما ان الاستناد الى مواد قانونية غير تلك التي استند اليها طالب الاعادة، او تفسيرها خلافاً لوجهة نظره لا يشكل خروجاً عن نطاق المراجعة وهو لا يؤلف سبباً لاعادة المحاكمة، ذلك ان الخطأ في تفسير القانون أو في تطبيقه، على افتراض حصوله، لا يشكل مخالفةً للاصول الجوهرية لان من طبيعة الاحكام القضائية ان تضع حدّاً نهائياً للنزاع وليس من شأن اصرار احد الفرقاء على التمسك بما ادلى به من حجج قانونية اثناء المحاكمة ان يفسح المجال لاعادة النظر في النزاع عن طريق اعادة المحاكمة.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد.

٤- في السبب الرابع:

بما ان طالب الاعادة يأخذ على القرار المطعون فيه اغفاله الاشارة الى مضمون الملاحظات على التقرير والمطالبة والاجابة عليها، واكتفائه باعتماد ما ورد في التقرير.

وبما انه خلافاً لما ادلى به طالب الاعادة، يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه انه قد اتخذ بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى الملاحظات المقدمة، وقد اورد القرار في الصفحة الرابعة منه مضمون هذه الملاحظات بايجاز.

وبما ان الاطلاع على الملاحظات المقدمة واثبات مضمونها في القرار، يعني ان هذه الملاحظات اخذت بعين الاعتبار لدى مناقشة موضوع الدعوى اثناء المذاكرة بشأنها، وليس من ضرورة للجواب على ما جاء فيها للتأكيد بأن الهيئة اطلعت عليها إذ ربما لم تجد ما يبرر بحثها، كما لو كانت الاسباب المدلى بها بلا فائدة أو عديمة التأثير (Moyens inopérants).

وبما انه يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الجهة.
وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر ما ادلى به.

لذلك

يقرر بالاجماع :

أولاً : قبول طلب اعادة المحاكمة في الشكل.

ثانياً : رد هذا الطلب في الاساس.

ثالثاً : ابقاء الرسوم على عاتق من عجلها ومصادرة التأمين.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ التاسع عشر من تشرين الثاني لعام ٢٠٠٩.

رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	الرئيس
البرت سرحان	اندره صادر	خالد قباني	شكري صادر
الكاتب	المستشار	المستشار	المستشار
جان دارك الحاج	فاطمة الصايغ عويدات	سميح مداح	يوسف نصر